مفهوم وأبعاد التمكين التشريعي للمرأة في الجزائر

صباح عبد الرحيم [1]

[1] أستاذ محاضر قسم"أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 30000 ورقلة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: sabah.abderrahim@yahoo.fr

الملخص:

تتوجه الأنظار اليوم إلى المرأة وضرورة إيجاد حلول عملية لتمكينها السياسي والاقتصادي وحتى الاجتماعي وهذا لن يكون إلا بتحقيق تمكين تشريعي، فلسفته هي إقرار حقوق وآليات تحمي المرأة ودورها الفعال في المجتمع وهو الأمر الذي انتهجته الجزائر في تعديلاتها الدستورية، وتبنيها مبدأ المساواة والمناصفة مع الرجل وجعلها في كفة واحدة معه بعيدا عن كل تمييز أو تهميش، ومنه على المشرع ضبط أطر قانونية تنظيمية لدفع المرأة أكثر، وحتى تحتل وبقدراتها الفكرية والشخصية مكانة مثلها مثل الرجل، بعدما أثبتت إمكانيات أكبر للإبداع والابتكار.

الكلمات المفتاحية:

المرأة، التمكين التشريعي، التعديلات الدستورية، مبدأ المساواة، ترقية المرأة.

تاريخ إرسال المقال: 2020/07/26، **تاريخ قبول المقال:** 2021/05/03، **تاريخ نشر المقال:** 2021/06/08.

لتهميش المقال: صباح عبد الرحيم، "حماية مفهوم وأبعاد التمكين التشريعي للمرأة في الجزائر "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 (خاص) ، 2021، ص ص. 278-290.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: صباح عبد الرحيم، sabah.abderrahim@yahoo.fr

The Concept & Dimensions of the Legislative Empowerment of Women in Algeria

Summary:

Today's attention is focused on women and the need to find practical solutions for their political, economic and even social empowerment. This will only be achieved through legislative empowerment. Their philosophy is the recognition of rights and mechanisms that protect women and their effective role in society. This is what Algeria adopted in its constitutional amendments, , And make it in the same place with him away from any discrimination or marginalization, and the legislator to adjust the regulatory frameworks to promote women more, and even occupies the intellectual and personal capacity as men, after proving greater possibilities for creativity and innovation.

Keywords:

Women, legislative empowerment, constitutional amendments, the principle of equality, promotion of women

Concept et dimensions de l'autonomisation de la femme en droit Algérien

Résumé:

Aujourd'hui, l'attention est portée sur les femmes et la nécessité de trouver des solutions pratiques pour leur autonomisation politique, économique et sociale, et ce ne sera qu'en réalisant l'autonomisation législative, dont la philosophie est d'établir des droits et des mécanismes qui protègent les femmes et leur rôle effectif dans la société, ce que l'Algérie a adopté dans ses amendements constitutionnels, et son adoption du principe d'égalité et d'égalité avec les hommes.

Mots clés:

Femmes, autonomisation législative, amendements constitutionnels, principe d'égalité, promotion des femmes.

مقدمة

لقد أدركت الدول المتقدمة صعوبة احتلال مراتب ريادية ما لم تقتنع حقيقة بمكانة المرأة ودورها في التقدم بالمجتمعات، ولعل المقولة الشهيرة "المرأة نصف المجتمع"، لم تع الدول النامية فحواها ومعناها العميق بعد، لذلك الدول المتحضرة استفادت من قدرات المرأة في تنمية محيطها، بتمكينها والزج بها في شتى المجالات لأنها قادرة على التقدم والعطاء.

فتمكين المرأة مصطلح جديد، كان نتاج التجارب الناجحة للدول التي آمنت بالعنصر النسوي، ولعل أهم نموذج عربي هو الإمارات المتحدة العربية، وهذا لن يكون إلا بادراك القيادة السياسية الحاكمة بالقدرات اللامحدودة لها، وعدم التفكير والتردد في إعطاء الفرصة لها إن توفرت شروط الابتكار والعمل .

وبالرغم من أن للمرأة أدوار اجتماعية أخرى، فهي الأم والزوجة، إلا أن المولى عز وجل منحها قدرات ذهنية تجعلها قادرة على الإبداع والابتكار في مجالات متعددة، ما جعل فكرة التمكين آلية تدفع بها إلى الأمام لتتبوأ مكانة وحيزا أكبر من الابتكار والإبداع.

ومنه كان لزاما على الدول ومن خلال الدساتير والتشريعات الوضعية تمكينها من حقوقها لتفعيل قدراتها بشكل يجعلها أكثر فعالية في بيئتها، في مجتمع يحتل فيها الذكر الحيز الأكبر، ولذلك كان خروج المرأة للعمل ومنافستها له على مناصب العمل، وحتى على مناصب قيادية ومجالات كانت محظورة في السابق عليها، كالجيش مثلا، لدليل على تفطن العالم إلى القدرات الاستثنائية التي تملكها، وأنها عنصر لا يجب الاستهانة به تماما.

الجزائر تعتبر من الدول التي خطت بخطوات إيجابية في تمكين المرأة تشريعيا، من خلال الإقرار لها بمجموعة حقوق متنوعة، من بينها ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي يعد دليل على تحضر وعصرنة المجتمع وإيمانه الكبير بها.

وانطلاقا مما سبق، تتبلور إشكالية بحثي في: تمكين المرأة أصبح اليوم ضرورة حتمية، فهل تملك حماية تشريعية لحقوقها تجعلها قادرة على الابتكار والإبداع؟

الإجابة على الإشكالية المطروحة تكون من خلال محورين أساسيين، أتعرض إلى الآليات الدولية لتمكين دور المرأة في الجزائر (أولا)، والإصلاحات التشريعية لتفعيل دور المرأة في الجزائر (ثانيا).

المبحث الأول: الآليات الدولية لتمكين دور المرأة في الجزائر

نتعرض في هذا المحور إلى تحديد مفهوم تمكين المرأة (أولا)، المساواة بين الجنسين أهم قواعد التمكين في الاتفاقيات الدولية (ثانيا).

المطلب الأول: تحديد المفاهيم الدولية لتمكين المرأة

"التمكين" هو الترجمة العربية الدارجة لمفهومempowerment ، أحد المفاهيم الشائعة في حقل دراسات المرأة، والذي يشكل أحد أركان منظومة المفاهيم التنموية الجديدة التي تبنتها الأمم المتحدة في الربع الأخير من

القرن الماضي، ورغم ذيوعه وتبنيه من قبل الحركات النسائية وبعض الجهات الدولية الممولة للمشروعات في البلدان النامية، فإنه يفتقر إلى وجود تعريف واضح ومحدد حتى في أدبيات الأمم المتحدة ذاتها باعتبارها الجهة التي صكت المفهوم وروجت له[1].

التمكين هو نقيض الإضعاف، والعملية التمكينية هي ضمان لطرق حصول الضعفاء على مداخل القوة بما يؤدي إلى تغيير المنظومة القيمية للقامعين، وتغيير أنماط تفكيرهم وتوجهاتهم وسلوكاتهم[2].

ويمكن تعريف تمكين المرأة بأنه تلك العملية التي تصبح المرأة فيها صاحبة عزيمة وثقة، لتأثير في مراكز صنع القرار مهما كانت نوعية وقوة هذا المركز، وهذا لن يكون إلا بمواجهتها لعدم المساواة بينها وبين الرجل.

وتمكين المرأة يعني كذلك، اكتساب المرأة القدرة على استخدام الموارد المتاحة واتخاذ القرارات الإستراتيجية التي تؤثر في حياتها، مما يمكنها من تحديد مصيرها وتحقيق مصلحتها، وينطبق مفهوم التمكين على الفئات المهمّشة في أي مجتمع، ولا يقتصر على المرأة فقط، وظهر مفهوم تمكين المرأة في الثمانينات من القرن المنصرم وأصبح من المفاهيم الحورية في دراسات النوع الاجتماعي[3].

ومن الناحية الإجرائية تم تعريف التمكين بأنه عملية تعني توفير الوسائل الثقافية والتعليمية والمادية حتى يتمكن الأفراد من المشاركة في اتخاذ القرار والتحكم في الموارد. وحددت أهدافها في: القضاء على كل أنواع تبعية المرأة واستكانتها اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا[4].

ولذلك يتجلى التمكين في عاملين أساسيين هما: الأول العمل على إزالة المعوقات على اختلافها (تشريعية، إدارية، واجتماعية...) التي تعرقل مشاركة النساء والثاني يتمثل في تقديم التسهيلات واتخاذ الإجراءات السياسية والبرامج التي تدعم مشاركة المرأة وفرصها، سواء على صعيد تشكيل القدر أو استخدام وتوظيف تلك القدرات[5].

وكتعريف شامل لتمكين المرأة، يمكن القول أنه:" عملية شمولية تبدأ بإدراك المرأة ذاتها، وشعورها بالسيطرة على حياتها الخاصة، وقدرتها على اتخاذ القرار، أما على المستوى الجماعي، فهو قدرة النساء على المشاركة في عملية التنمية، وخلق وعي مجتمعي بالحقوق الفردية والجماعية، والقدرة على الانضمام إلى مجموعات ضغط

---

[1]– فاطمة حافظ، تمكين المرأة الخليجية جدل الداخل والخارج، دراسات استراتيجية، العدد 128، أبوظبي، 2008، ص 10.

[2]– عصام بن الشيخ، جودة أداء المؤسسات التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10، جانفي 2015، ص 38.

[3]– كهينة جربال، التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس والمغرب)، رسالة ماجيستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 19– 20.

[4]– فاطمة حافظ، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[5]– فاطمة حافظ، المرجع نفسه، ص 13.

وحركات اجتماعية قادرة على تمثيل مصالحهن، وتنتهي بتمثيل أكثر للنساء في مراكز صنع القرار السياسي والاقتصادي[6].

المطلب الثاني: المساواة بين الجنسين أهم قواعد التمكين في الاتفاقيات الدولية

لقد كشف اعتناق مؤسسة الدولة لسياسة التمكين أن هناك تغيرا بنيويا طرأ على رؤيتها المتعلقة بأدوار النساء ووظائفهن، بالتحول من صيغة "الأنثى" إلى صيغة "المواطن"، ذلك أن الدولة لم تعد تنظر للنساء بحسب دورهن التاريخي في إنتاج وتنشئة الجنس البشري فحسب، كما كان سائدا في الماضي، بل صارت تنظر إليهن بوصفهن شركاء في المواطنة، وعليهن الإسهام في إنتاج مفردات الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية[7].

وأظن أن أول ميثاق تحدث عن المساواة بين الجنسين وكان سباقا لذلك، بصون كرامة المرأة وحفظها وتسطير الحقوق والامتيازات التي لها، هو القرآن الكريم وآيات متعددة نكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في قوله عز وجل: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء"[8]، وجاء كذلك في قوله:" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"[9]، فالعقيدة الإسلامية تؤكد على مسألة أن العباد مهما كانت أجناسهم، هم سواسية أمام الله عز وجل، فساوى بينهم في مسألة الحقوق، وهو تكريم للمرأة وتمكين لها.

كان ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، أول ميثاق يتطرق إلى كل ما تعلق بحقوق الإنسان، فتضمن نصوصا واضحة تلزم الدول باحترام حقوق الإنسان، والجدير بالذكر أن ميثاق المنظمة العالمية يمثل الوثيقة الدولية الأولى، ذات الطابع الدولي التي نصت على مبدأ احترام حقوق الإنسان، وجاء بعده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وانبثقت عنه الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منها المساواة بين الرجل والمرأة[10].

وبعده أصبحت قضايا المرأة تحوز اهتماما متزايدا في مختلف أنحاء العالم، حيث انعقد المؤتمر الأول للمرأة سنة 1975 إلى 1985، والذي شهد إقرار الأمم المتحدة بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ديسمبر 1979[11] ، ولعل أهم اتفاقية هي اتفاقية سيداو، فهي اتفاقية دولية للقضاء على

---

[6]– منيرة سلامي، المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر، المجلة الجزائرية للتنمية، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ديسمبر 2016، ص 185. هامش، زهير كمال، ص 7.

[7]– فاطمة حافظ، مرجع سبق ذكره، ص7.

[8]–سورة النساء، الآية 1.

[9]– سورة البقرة، الآية 228.

[10]– جميلة وزاني، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد العاشر، جامعة باتنة1، جانفي 2017، ص 341.

[11]– منيرة سلامي، مرجع سبق ذكره، ص 185.

جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979، تحدد ما يشكل تمييزا ضد المرأة[12].

وأعقب ذلك مؤتمر بكين 1995، ثم مؤتمر نيويورك سنة 2000، وفي إطار هذا الاهتمام المتزايد بشؤون المرأة صدرت العديد من التشريعات والقوانين بغية تحسين أوضاع المرأة، أعقبها صدور العديد من البحوث والدراسات لإبراز هذا الدور، ويعتبر التمكين أحد أهم المفاهيم الذي ظهر لتأكيد المرأة ومكانتها، حيث أصبح الخطاب التنموي يركز على توسيع الخيارات ومستويات الإنتاج للمرأة كفرد، وبشكل خاص في برامج المنظمات الدولية.[13]

وفي رأيي فإن أهم هذه المواثيق إعلان منهاج بيكين لسنة 1995 (المؤتمر الرابع للأمم المتحدة حول المرأة) وأهم هذه الخطوات هي ما جاء في المادة 190، من أن إدراك المساواة بين الرجل والمرأة على مستوى المسؤوليات من شأنها أن تسمح بزيادة مشاركة المرأة في المجال العام، والعمل على تحقيق ذلك[14].

وفي حقيقة الأمر، فإن هذه المواثيق الدولية حرصت على تأكيدها الدائم على مسألة التساوي بين الجنسين، ومساهمة المرأة في التنمية من خلال تمكينها السياسي وكذا الاقتصادي، وذلك من خلال إعلان بكين+10 للتضامن من أجل المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام (2005)، من خلال البند 19 إلى أن المؤتمر يهدف إلى تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة وتمكينها، خصوصا ضمان وصولها إلى الموارد والمنافع الاقتصادية والمالية والسوقية للمرأة وتعزيز توظيف المرأة والعمل اللائق لها[15].

وبعدها تواصلت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، والتي عقدت بشأن تعزيز مكانة المرأة داخل المجتمع والذي لن يكون إلا بالمساواة بين الجنسين لأنها ضرورة في حد ذاتها، فالتنمية هي عملية لنشر الحريات بالتساوي بين الناس جميعا، ذكورا وإناثا، وتضييق الفجوة بين رفاهية الذكور ورفاهية الإناث، لأن ذلك عامل أساسي في التنمية[16].

وبذلك يمكننا القول أن معظم دول العامل أدركت بأن الوصول إلى تمكين المرأة، وتشجيعها على المساهمة الفعالة في التنمية والنمو بالمحيط الذي تعيش فيه، لن يكون إلا بترسيخ بعض القواعد الدافعة لذلك، أهمها المساواة بين الرجل والمرأة في كافة القطاعات والأعمال والحقوق، التي تشكل فيها المرأة عنصرا حيويا مثلها مثل الرجل .

---

[12]– غادة الخلايقة، ما هي اتفاقية سيداو، 28 فبراير 2018، تاريخ الاطلاع 2019/06/27، ساعة الاطلاع: 11:55، https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7

[13]– منيرة سلامي، مرجع سبق ذكره، ص 185.

[14]– جربالكاهينة، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[15]– منيرة سلامي، مرجع سبق ذكره، ص 186.

[16]– آنا رفينغاوسودهير شيتي، تمكين المرأة من قبيل الاقتصاد الذكي، مارس 2012، ص 41، تاريخ الاطلاع 2019/06/26، ساعة الاطلاع 14:35، https://www.imf.org/external/arabic/pubs/ft/fandd/2012/03/pdf/revenga.

المبحث الثاني: الإصلاحات التشريعية لتفعيل دور المرأة في الجزائر

اخترت في هذا المحور عنصرين هامين في التعديلات التشريعية هما التعديلات الدستورية وقانون التقاعد.

المطلب الأول: التعديلات الدستورية أهم ضمانة لتمكين المرأة تشريعيا

نتيجة الاتفاقيات العديدة التي وقعت عليها الجزائر وسعيا منها لترقية مكانة المرأة والحفاظ على حقوقها، قامت بإرساء العديد من القوانين والتشريعات التي تجسدت من خلال الدستور والقوانين المنبثقة عنه، حيث أن أهم التعديلات والقوانين تركز على ترقية المرأة[17].

- دستور 1963:

الدستور أسمى قانون في الدولة، فهو من يرسم الخريطة التشريعية للحقوق والالتزامات للمؤسسات العليا في البلاد، ومنه عرفت الجزائر أول دستور لها بعد الاستقلال وهو دستور 1962، والذي كان أول دستور شهدته الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تم إعداده من قبل المجلس التأسيسي برئاسة بن بلة، والدارس لتاريخ الجزائر يدرك جيدا أنه من وضع حزب جبهة التحرير الوطني باعتبارها راعي الثورة والمدرك الحقيقي آنذاك بالأوضاع الحقيقية للبلاد.

عرفت هذه الفترة ومع صدور دستور 1963، تمديد العمل بالتشريع الفرنسي بإصدار قانون157/31، بتاريخ 31 ديسمبر 1962، إلى غاية 5 جويلية 1975، ومنه تشريعاتنا هي امتداد للتشريع الفرنسي في إجراءاته ونظمه وكذا سياساته، والمتفحص في هذا الدستور يجد تكريسا واضحا لمقاومة كل نوع من التمييز مهما كانت صورته حسب نص المادة 10، وكذا حماية حقوق المرأة من حيث المساواة بينها وبين الرجل وذلك من خلال نص المادة 12، والتي منحت للمرأة نفس الحقوق والواجبات مع الرجل دون تمييز .

ومن بين أهم مكاسب المرأة السياسية في هذه المرحلة، دخولها المجلس التأسيسي سنة 1962، حيث انتخبت حينها 10 نساء من بين 194 نائبا، بما يمثل 5% من مجمل أعضاء المجلس، وتعتبر هذه النسبة نسبة جيدة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حداثة استقلال الجزائر[18]. وتعتبر من المؤشرات الإيجابية الدافعة إلى تمكين المرأة، أي أن الجزائر وفي هذه الحقبة التاريخية تبنت هذا المفهوم دون أن تدرك معناه بترسيخها لمبدأ المساواة بين الجنسين ودفع المرأة من خلال القواعد الدستورية إلى حفظ حقوقها .

_دستور 1976:

---

[17]– منيرة سلامي، مرجع سبق ذكره، ص 188.

[18]– مونية بن بو عبد الله، ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز دورها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 283.

صدر بتاريخ 22 نوفمبر 1976[19]، ورغم الظروف المختلفة والتي صدر بها هذا التعديل. فقد جاء ليعالج مرحلة فراغ دستوري عاشتها البلاد فترة دامت إحدى عشرة سنة، لم يأتي بجديد يذكر فيما يتعلق بحقوق أو امتيازات إضافية مقدمة للمرأة، بل اكتفى وفي نص المادة 39، التأكيد على أن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، ويلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق في إطار حديثه عن الأسرة أين أكدت المادة 65 بأن الدولة تحمي الأمومة بواسطة سياسات ومؤسسات متخصصة في ذلك، ما يؤكد أن المشرع الجزائري متيقن بقدرات المرأة في جميع صورها، وهذا من خلال مؤسسات توفر الرعاية والحماية للأم، لتوفير ظروف تسمح بالعطاء والعمل.

_دستور 1989:

صدر هذا التعديل بتاريخ 28 فبراير 1989[20]، جاء هذا التعديل عقب حوادث 05 أكتوبر 1988 حيث حاولت أحكامه التأقلم مع الوضع الدولي والداخلي السائد آنذاك، والذي ميزته المطالب الديمقراطية غير أن هذا الدستور الجديد لم يصمد أكثر من ثلاث سنوات، حيث غاب عن محرريه وضع حكم يعالج حالة شغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة وتزامنها مع شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل[21]. أما فيما تعلق بتعزيز دور المرأة فقط أكدت المادة 28 منه على أن المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، وهذا دليل على توجه الجزائر في مساواة المرأة بالرجل من حيث الحقوق والواجبات ولا محل للاعتبارات الجنسية، وعززت هذه المكانة في نص المادة 30 و31، بأن أصبح المشرع يستعمل مصطلح المواطنين والمواطنات والجزائريين والجزائريات، وهي أول مرة تستعمل فيها هذه المصطلحات، ما يؤكد مخاطبة المشرع للمرأة مباشرة ودفعها للمشاركة في التنمية، بعد التفتح والتطور الذي عرفه المجتمع في هذه الحقبة الزمنية.

وكما جعلت للمرأة حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي بنص المادة 40، والذي لم يكن موجودا لا في دستور 1963، ولا 1976، بل لها حق تكوين جمعيات ذات طابع اشتراكي فقط.

---

[19]– الأمر رقم 97/76، بتاريخ 23 نوفمبر 1976، والمضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

[20]– الأمر الرئاسي رقم 18/89، بتاريخ 28 فبراير 1989، والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 09، بتاريخ 1 مارس 1989.

[21]– عمار عباس، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة معسكر، 9 أبريل 2012، تاريخ الاطلاع 2019/06/25، ساعة الاطلاع: 11:50،
https://ammarabbes.blogspot.com/2012/04/2008-2009-20082009-1996-1.html

_دستور 1996:

صدر بموجب الأمر 438/96[22]، جاء هذا الدستور في أوضاع خاصة، وذلك بطبيعة نظام يخدم غرض تقوية السلطة التنفيذية مخافة اقتحام حزب معارض قوي الساحة السياسية، ومنه يمكن القول أن هذا الدستور جاء ليحل أزمة نظام فاقد للشرعية وليس حل لأزمة دولة[23]. وحمل الكثير في مسألة دفع المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع ولم يكتفي بالمادة 29 بأنه لا تمييز بين الجنسين، أي تأكيد على ما جاء في التعديلات الدستورية السابقة، بل أضاف المادة 31 على انتهاج الجزائر الدائم لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. لكن جاء في المادة 51 بمبدأ غاية في الأهمية ألا وهو تساوي الجنسين في العمل وتقليد المناصب يرجع للكفاءة لا للتميز بين الجنسين. وهو ما يسمى بتمكين المرأة في العمل.

وإضافة إلى أن ذلك يعتبر تجسيدا للتمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي للبلاد، الذي تميل على واجب الدولة في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، حيث أكد المجلس الدستوري على أن ذلك مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة[24]. وبالرغم من أن مبدأ المساواة هو الركيزة الأولى في مجال القضاء على التمييز بين المرأة والرجل إلا أنه هناك ظروف حالت دون تحقيق الوصول إلى المساواة الحقيقية بين الجنسين وبين السلالات، وبين الموطنين المنتمين إلى طبقات اجتماعية مختلفة، غير أن هذا التأكيد لم يوظف في مصلحة المرأة وفي مصلحة الديموقراطية عينها[25].

_التعديل الدستوري 2008:

صدر بموجب القانون رقم 19/08[26] ، جاء هذا التعديل هو كذلك في ظروف سياسية خاصة جدا، وأحدث معه تغييرا كبيرا على مستوى السلطة التنفيذية خاصة بعد إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بوزير

---

[22]– الأمر رقم 438/96، بتاريخ 28 نوفمبر 1996، والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

[23]– بن سعيد صبرينة، قراءة في أثر التعديلات الدستورية الجزائرية على الحقوق والحريات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، جامعة بجاية، 2016، ص 225.

[24]– عمار عباس، مرجع سبق ذكره، تاريخ الاطلاع 2019/06/25، ساعة الاطلاع: 15:35.

[25]– حداد فاطمة، ترقية الحقوق السياسية للمرأة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الثاني، مارس 2017، جامعة تبسة، ص 126.

[26]– القانون رقم 19/08، بتاريخ 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

الأول، وتخويل رئيس الجمهورية صلاحيات إضافية عن صلاحياته السابقة، الأمر الذي جعله يشكل مركز ثقل على مستوى السلطة التنفيذية بدون منازع[27].

وقد عرف هذا التعديل قفزة نوعية في توسعة حظوظ المرأة السياسي، وما عرف بنظام الكوتا، ففي المادة 2 منه قام بإضافة المادة 31 مكرر من دستور 1996 على أنه تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ومع مؤيد ومعارض لنظام الكوتا، يبقى أنها خطوة تترجم رغبة الجزائر في تمكين المرأة تشريعيا من خلال دسترة حقوقها وحجز مراكز تشريعية لها.

وقد لقي قرار ترقية الحقوق السياسية للمرأة الذي اتخذه رئيس الجمهورية وتمت دسترته باستحداث مادة جديدة ارتياحا كبيرا في مختلف الأوساط، فقد لقي شبه إجماع من قبل مؤسسات المجتمع المدني والطبقة السياسية في البلاد ومن قبل الجمعيات النسوية على أساس أن هذه المادة تهدف إلى إزالة الفروقات البيولوجية بين النساء والرجال من خلال وفاء المشرع الدستوري لمبادئ ثورة نوفمبر وما قدمته المرأة الجزائرية في سبيل تحرير هذا الوطن[28].

ومع ذلك تعتبر الجزائر متأخرة مقارنة بنظيرتها تونس والمغرب في مجال الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة، حيث انتظرت حتى سنة 2008 لكي تعترف بهذه الحقوق دستوريا بصفة صريحة، وفي الوقت الذي تتمتع فيه المرأة التونسية والمغربية بحق المناصفة بينها وبين الرجل في الحياة السياسية لا تزال الجزائرية لا تتمتع بهذا الحق[29].

_التعديل الدستوري 2016:

صدر بموجب القانون 01/16، بتاريخ 6 مارس 2016[30]، إن الجديد الذي حمله هذا التعديل هو تأكيد الدولة على حق المرأة السياسي، فقد أقر في المادة 36 على أن الدولة تعمل على ترقية التناصف بين الرجل والنساء في سوق الشغل، كما أن الدولة تشجع المرأة على ترقيتها في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

وأضاف في المادة 38 على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته.

---

[27]– مراح أحمد، أثر التعديل الدستوري لسنة 2008، على العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، رسالة ماجيستير جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 4.

[28]– ربوح ياسين، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر: بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية، تاريخ الاطلاع 2019/06/25، ساعة الاطلاع: 18:31، ص 12. www.interieur.gov.dz

[29]– كهينة جربال، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[30]– القانون رقم 01/16، بتاريخ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

فقد اهتم هذا الدستور بتمكين المرأة السياسي، والمرتبط أساسا بتشجيعها للتواجد في الهيئات المنتخبة كالبرلمان وحتى الأحزاب والهيئات المحلية المنتخبة، وهذا كله يصب في الارتقاء بأوضاع المرأة في السلم الاجتماعي، وتفكيك ثقافة عدم قبول المجتمع لأشغال المرأة في المجال السياسي، كما أن ذلك يعد بمثابة تسهيل السبل والطرق القانونية التي تمكن المرأة من الوصول إلى مؤسسات صنع القرار، مع دعم مؤسسات المجتمع المدني في زيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية[31].

ومن الناحية العملية، فإن نظام الكوتا يعتبر من السبل الناجحة في رفع مستويات تمثيل المرأة وانتخاب أعداد أكبر من النساء، وتحفيز الأحزاب السياسية على ترشيح المزيد من النساء في قوائمها الانتخابية لتنتج توازنا بين الجنسين، يزيد من حظوظ هذه الأحزاب للفوز بعدد أكبر من المقاعد التمثيلية[32].

لكن تبقى مسألة التواجد النسوي داخل الأحزاب من أهم عوائق وصول المرأة الجزائرية إلى مراكز صنع القرار، الحزب "ناد رجالي" لا تستطيع المرأة أن تحضر جميع جلساته كما تفعل في الجمعيات خصوصا الجمعيات منغلقة العضوية، وتتحمل الأحزاب جزءا كبيرا من مسؤولية تراجع وتطور الوضع السياسي للمرأة الجزائرية التي تمنح لها فرص الترشيح الحزبي، كما يؤمل من هذه الأحزاب التي استغلت الأصوات النسائية، وكذا الأسماء النسوية، لكن لتزيين ذيل القائمة الحزبي، أما اليوم فبعد اعتماد الكوتا في سياق إصلاحات 2012، فمهما كان ترتيب المرأة فهي الأولى في القائمة النسوية، في حال حصول القائمة على أكثر من مقعد[33]

المطلب الثاني: قانون التقاعد صورة لتمكين المرأة تشريعيا

لا تعني المساواة القانونية حتى في مدلولها النسبي المساواة الفعلية بين أفراد الجماعة، أو بين ذوي المراكز المتماثلة فيهم، فإذا كانت المساواة القانونية تعني تكافؤ في الفرص أو الإمكانات القانونية وبالتالي لا تتنافى المساواة القانونية سواء كانت مطلقة أو كانت نسبية مع عدم قيام المساواة الفعلية بين أفراد الجماعة الواحدة[34].

وانطلاقا من هذه الفكرة، خرج المشرع عن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات رغم أن مبدأ المساواة مرجعيته دستورية، ولكن خرج عن هذا الأساس في نص المادة 2 من قانون التقاعد[35]، حيث جعل سن التقاعد ستين سنة على الأقل، ويمكن للمرأة العاملة وبطلب منها إحالتها على التقاعد ابتداء من سن الخامسة والخمسين سنة كاملة.

---

[31]– عصام بن الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 39.

[32]– مونية بن بو عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 286.

[33]– عصام بن الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[34]– حداد فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 122.

[35]– القانون رقم 15/16، بتاريخ 31 ديسمبر 2016، والمتضمن قانون التقاعد، الجريدة الرسمية العدد 78، بتاريخ 31 ديسمبر 2016.

وهذا يعود بالأساس للتركيبة الفيزيولوجية للمرأة، كما أنها إضافة إلى متاعب العمل، وتكبدها لأعمال إضافية هي الأمومة وما ينجر عنها من متاعب صحية وإرهاق بدني ونفسي، ولعلها أهم تبرير يمكن تقديمه للرجل الذي يرى في الأمر انتهاكا لمبدأ المساواة بينه وبين المرأة .

ومنه لا يعد هذا الأمر تعد على القواعد الدستورية المنادية بالتساوي في الحقوق والواجبات بين الجنسين بل نعتبره استثناء يرجع إلى الطبيعة البدنية للمرأة وللأعباء المضافة على كاهلها، والتي لا تتساوى فيها مع الرجل تماما.

وتمثل المشاركة السياسية للمرأة، أحد متغيرات مفهوم " التمكين الجنساني، الذي يقيس انعدام المساواة بين الجنسين، من حيث الفرص المتاحة، وليس القدرات"، ويعبر عن هذه المشاركة السياسية بالنسبة المئوية، لحصة كل من المرأة والرجل في المقاصد البرلمانية[36]".

ولذلك النتيجة المتحصل عليها اليوم هي أن المساواة التي ننادي بها ليست تلك المطلقة، بل يجب مراعاة الظروف الخاصة للمرأة، لأنه كما قال المولى عز وجل في سورة النساء الآية 34:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض..."، وهذا ليس بما معناه أنها مخلوق ضعيف بل لها قدرات قد تفوق فيها الرجل، ولكن الأعباء الملقاة على عاتقها تفوقه فيها.

خاتمة

انطلاقا من فكرة ضرورة تطوير السياسات الداعمة لتمكين المرأة في شتى المجالات، يمكننا استخلاص مجموعة نتائج في نهاية هذه الورقة البحثية، ألا وهي أن قضية تطوير مركز ومهام ومكانة المرأة في مجتمعها مرتبط أساسا بالتشريعات الوضعية في هذه الدولة، والتي تحمي حقوقها وتفتح لها مجالات وأبواب لتعزز مكانتها وتدفعها عن طريق آليات تشريعية إلى التطوير والابتكار.

ولكن قبل ذلك عززت حقوق المرأة في أسمى كتاب هو القرآن الكريم، بحيث كرمها الله عز وجل وأقر لها المساواة بينها وبين الرجل في مضارب متعددة وفي سور مختلفة، لتكون هذه الآيات دعامة أساسية لها في تمكينها، فليس في الإسلام تفضيل بين الجنسين إلا بالتقوى والعمل والصالح، بل بالعكس من ذلك تماما، لأن الرجل والمرأة خلق زوجين حتى يخلق لنا نسلا جديدا من تجانسهما مع بعض، فكلفها الله دون تمييز عن الرجل، وزادها تكريما وإحسانا فوصى الرجل بحمايتها بقوله تعالى: " ومتعهوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين"[37].

---

[36]– سعاد يوسف نور الدين، المرأة العربية في البرلمان التمكين الجنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت– لبنان، 2006، ص 31.

[37]– سورة البقرة، الآية رقم 236.

ولذلك يمكن القول بأن الحكومات اليوم والمؤسسات الرسمية في دول العالم أمامها تحد كبير، في البحث عن السبل العملية في تعزيز هذا الدور، لأنه لا يخف علينا بأن الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة له أبعاد مختلفة، ولذلك لا يجب التفرقة في الحقوق والواجبات على أساس الجنس.

ومن جهة أخرى فإن المناصفة والمساواة التي حماها المشرع، ما هي في حقيقة الأمر إلا مبادئ على ورق، لأن مجتمعاتنا اليوم مازال تفكيرها بدائيا وترى دائما المرأة في صورة الفرد الضعيف الذي لا يقوى على مضاهاة الرجل في العمل، رغم أنها أثبتت مقدورها على الإنتاج وزيادة النمو والتطوير مما يؤدي إلى تنمية اقتصادية حقيقية.

وبالرغم من أن دورها السياسي لا يمكن نكرانه تماما، من الثورة إلى ما بعد الاستقلال أين كانت جنبا إلى جنب الرجل، وبالتالي الإشكال ليس في تقرير الحقوق أو في ضخ المزيد من النصوص القانونية المتعلقة بحقوق المرأة، بل هو كيفية تمكينها من هذه الحقوق على أرض الواقع، والجزائر من الدول المتأخرة نوعا ما في هذا الطرح مقارنة بجارتها تونس وكذا المغرب، وعليه لابد من الاستفادة من القدرات البشرية للرجل والمرأة معا في عملية التطوير.

ومنه في الأخير يمكن الخروج باقتراحين هما:

أولا_ تحقيق تمكين حقيقي للمرأة في شتى المجالات، وهذا لن يكون إلا بتوفير آليات قانونية تحمي المرأة من جهة، وكذا تجسد النصوص الدستورية المتعلقة بالمناصفة والمساواة مع الرجل، مع تضييق الفجوة بين الجنسين، لأننا مجتمعات نوصف بالرجولية، وتبقى دائما المرأة في عينيه كائنا ضعيفا يحتاج حماية هذ الأخير.

ثانيا_ توسيع تكافؤ الفرص بين الجنسين فيما تعلق بحقول التمكين الاقتصادي أو السياسي، وذلك بالسماح لها بتقلد المزيد من المناصب النوعية، ووضع مخططات توعوية لإزالة نظرة الشك حول القدرات الحقيقية للمرأة في مختلف المجالات.